محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٧/٣٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة السيـــد الرئيـــس هشـــام التـــل وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمـــد إبراهيـــم، ياسيـــن العبدالـــلات، د. محمـــد الطراونـــة، باســـم المبيضيـــن

المميـــــــــز :-

وكيلته المحامية

المميـــز ضـــده :-

الحـــــق العـــــام .

جهـــة التمييـــز :- القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة رقـــم (٢٠١٦/٤٧٩٦) تاريـــخ ٢٠١٦/٩/٧ .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١. بينات النيابة العامة جاءت متناقضة مع بعضها البعض ويـــشوبها الغمـــوض وأن مصدر المعلومات التي مفادها قيام المتهم ببيع المواد المخدرة بقيت طـــي الكتمان ولا دليل مع التناقض ولم تراعِ المحكمة المادة (١٤٩) مـــن قـــانون أصول المحاكمات الجزائية .

lawpedia.jo

٢. لم يقم رجال مكافحة المخدرات بإجراءات التحري اللازمة حول قيام المتهم ببيع المواد المخدرة وأنها على (سبيل الفرض الساقط) على فور ورود المعلومات مفادها قيام المتهم ببيع المواد المخدرة وحيث إن هذه التهمة المسندة تعتبر من الجرائم التي تتطلب الاستمرارية لذا قصرت بالتحري وبذل الجهد الكافي لمعرفة الحقيقة .

٣. إن ملف القضية التحقيقية رقم (٢٠١٦/٨١٦) وملف الدعوى رقم (٢٠١٦/٤٧٩٦) يخلو من إذن مشاهدة وتفريغ الهاتف من مدعي عام محكمة أمن الدولة والذي جاء على لسان الشاهد الملازم

بعد أخذ إذن المدعي العام بالمشاهدة وتفريغ الهاتف وهذا ما يبطل الإجراء المتبع وقد أخطأت محكمة أمن الدولة بعدم تكليف بإحضار الإذن وأن ما بني على باطل فهو باطل علماً بأن ملف القضية التحقيقية يحتوي على إذن تفتيش المنزل بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٣ .

٤. ومع عدم التسليم بصحة الإجراء المتبع بالمشاهدة وتفريغ الهاتف فإنه لم يرد على لسان الشاهد أنه يوجد أي اتصال أو أي رسائل سواء نصية أو غير نصية مع متعاطين المواد المخدرة والذي يقوم المتهم وعلى سبيل الفرض الساقط ببيعهم هذه المواد المخدرة والذي ذكر الشاهد

أن هذه الأجهزة تستخدم لبيع وترويج المواد المخدرة وهذا أن دل على شيء فإنه يدل على التناقض الصريح بين شهادتي شاهدي النيابة وأنه لا دليل مع التناقض علماً بأن المتهم بقي قيد التحقيق قرابة ثلاثة أيام وأن الأجهزة كانت مضبوطة وهذا ما هو مثبت من خلال بينات النيابة العامة ولم يرد على لسان شاهد النيابة أنه ورد اتصال أو رسائل نصية أو غير نصية على هذه الأجهزة خلال فترة التحقيق .

٥. أخطأت المحكمة عند وزن البينة بتعديل وصف التهمة من حيازة مادة مخدرة إلى الشروع الناقص بالبيع حيث إنه كان على المحكمة تعديل التهمة إلى حيازة مادة مخدرة بقصد التعاطي كونه لم يثبت بالدليل القاطع على أن المتهم عقد العزم على البيع . وأن اعتبار ما توصلت إليه المحكمة من أن إلقاء

lawpedia.jo

القبض هو ما حال دون إتمام عملية البيع هو واقع في غير محلـــه وأخطـــأت أيضاً عند إبراز بينـــة النيابـــة العامـــة والمتمثلـــة فـــي شـــهادة الـــشاهدين (الملازم /١ و الملازم /١ ا والأخذ بها مع وجود التناقض الواضح والصريح وأن الأفعال التي قام بها المتهم من شراء المواد المخدرة لا تشكل أركان وعناصر الشروع الناقص ببيـــع مـــادة مخدرة بقصد الاتجار وأن ما قام به المتهم لا يتعدى جنحة الحيـــازة بقـــصد التعاطي .

٥. أخطأت المحكمة عندما قامت بأخذ اعتراف المتهم بالتهمة الرابعة المسندة إليـــه كونها قامت بأخذ جزء من الاعتراف ولم تقم بأخذ الاعتراف كاملاً حيـــث إن المحكمة قامت بتجزئة الاعتراف والأخذ بجزء وتـــرك الآخـــر وكـــان مـــن الأحرى عليها عند قيامها بأخذ الاعتراف كاملاً كما هو أو عـــدم الأخـــذ بـــه كاملاً .

٦. أخطأت المحكمة عندما توصلت قناعتها أن حيازة المتهم لهـــذه الكميـــة مـــن المواد المخدرة هي بقصد الاتجار بالمواد المخدرة وأنها لم تراعِ بتفنيد أركان جريمة الاتجار وحيث إن مقدار الكمية لا يسمو أن يكون ركن مـــن أركـــان جريمة الاتجار .

٧. أخطأت المحكمة عندما توصلت إلى قناعتها بأن المواد المضبوطة كانت معدة للبيع حيث إنه جاء جزء منها مجزأ وعلى (٣٥) قصديرة كما جـــاء بإســـناد النيابة العامة وقطعة غير مجزأة (ربع كف كما جاء بإســـناد النيابـــة) وهـــذا تناقض واضح حيث إن هذه المواد لو كانت معدة للبيع لماذا لم يقـــم المـــتهم بتجزئتها كاملة علماً أنه ضبط المتهم وقد وجدوا بحيازته قطعتين مـــن هـــذه المادة (ودفتر اتومان) المستخدم في التعاطي وأن المتهم حـــصل علـــى هـــذه المادة من أجل التعاطي .

٨. أخطأت المحكمة عند عدم الأخذ بشهادة شاهد الدفاع الطبيـــب وأن شهادة الطبيب جاءت من حكم عمله كطبيب وأنـــه يعتبـــر من الموظفين العامين .

lawpedia.jo

٩. أخطأت محكمة أمن الدولة عندما توصلت بقناعتها أن حيازة المواد المخدرة أنها ليست بقصد تعاطيها بل للاتجار حيث إن الظروف التي تحيط المتهم هي التي قادت المتهم إلى شراء هذه الكمية من حيث صغر سن المتهم وعدم إكماله لتعليمه وطبيعة عمله براعي الأغنام وهذه الظروف هي التي قادته إلى حيازة هذه الكمية للتعاطي دفعة واحدة للحفاظ على سمعته وعدم التردد على الأشخاص المشبوهين الذين يقومون ببيع هذه المواد وحيث إن السجل الجرمي بحق المميز جاء خالياً من أية أسبقيات أو قيود تتعلق بالمخدرات .

الطلـــــــــب :-

١. قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المهلة القانونية .

٢. وفي الموضوع فسخ القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

وبتاريــــخ ٢٠١٦/١٢/٢٢ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم (٢٠١٦/٨/٢/٢١٦٦) قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميـــز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة قانونـــاً نجـد إن نيابة أمن الدولة أسندت لكـل مـن المتهمين :-

المتهم :

الظنين :

التهـــم المسنـــدة التاليـــة :-

١. حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المـادة (٨/أ/٢) مـن قـانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة (١٩٨٨) وتعديلاته بالنسبة للمتهم .

٢. الاتجار بالمواد المخدرة خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/٢) من القانون ذاته بالنسبة للمتهم .

٣. الشروع التام باستيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/١) من القانون ذاته وبدلالة المادة (٦٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) بالنسبة للمتهم .

٤. تعاطي المواد المخدرة خلافاً لأحكام المادة (١٤/أ) من القانون ذاته بالنسبة للمتهم والظنين .

أما وقائع الدعوى وكما جاءت بإسناد النيابة :-

المتهم من سكان مدينة معان ويلقب وهو من بائعي ومروجي المواد المخدرة إذ يقوم بإحضار تلك المواد من شخص يدعى لم يكشف التحقيق عن هويته ليقوم بإعادة بيعها على متعاطيها منذ ثلاث سنوات ولغاية إلقاء القبض عليه وقبل حوالي شهرين من ضبطه قام المتهم بشراء خمسة آلاف حبة من حبوب الكبتاجون المخدرة مقابل (٧٥) ديناراً للشد الواحد من المدعو وكمية من مادة الحشيش المخدر وعلى أثر ورود معلومات لرجال مكافحة المخدرات جرى وبتاريخ ٢٠١٦/١/٢٣ إلقاء القبض على المتهم أمام منزله الكائن بمدينة معان / شارع الصحة كما جرى إلقاء القبض على الظنين الذي كان يرافقه وبتفتيش المتهم تم ضبط قطعتين من مادة الحشيش المخدر وبتفتيش منزله تم ضبط خمسة أكياس بداخلها حبوب الكبتاجون المخدرة و (٣٥) قصديرة كل واحدة منها بداخلها مادة الحشيس المخدر وقطعة من المادة ذاتها كانت المواد الموصوفة مجهزة ومعدة للبيع ويحوزها المتهم لغايات الاتجار بها كما تم ضبط مبلغ (١٥٨) ديناراً متحصلة عن عمليات الاتجار بالمواد المخدرة كما تم ضبط مشرط عدد (٢) وورق قصدير تستخدم لتقطيع وتغليف مادة الحشيش المخدر قبل بيعها وضبط جهاز خلوي نوع سامسونج عدد (٢) تستخدم لإتمام عمليات استيراد وبيع المواد المخدرة وبالكشف على اتصالات المتهم تبين بأنه أقدم على استخدام برنامج (الواتس اب) على الرقم ( ) وأنه اتفق مع شخص لبناني

lawpedia.jo

الجنسية يدعى لاستيراد كمية كبيرة مـــن المـــواد المخـــدرة وإحـــضارها للأراضي الأردنية ليتولى المتهم بعد وصول المواد المخدرة بيعها لشخص مـــن الجنـــسية السعودية إلا أن إلقاء القبض عليه من قبل رجال مكافحة المخدرات لم يتمكن مـــن إتمـــام عملية استيراد تلك المواد المخدرة وبوزن مادة الحشيش المخدرة المضبوطة بلغـــت (٩٠) غم وبعد حبوب الكبتاجون المخدرة المضبوطة بلغت ثلاثة آلاف حبة وهي بـــاقي الكميـــة التي حصل عليها المتهم من المدعو في حين تمكن من بيع وترويج باقي الكمية وبالتحقيق مع المتهم اعترف بالوقائع أعلاه كما اعترف والظنين بتعاطيهما للمواد المخدرة وعلى أثرها جرت الملاحقة .

والمحكمة بعد سماع الدعوى وتدقيق البينات فقد خلصت إلى الوقائع التالية :-

المتهم سكان مدينة معان ويرتبط بعلاقة مع شخص يدعى سكان منطقة النقب لم يكشف التحقيق عن هويته وفي أواخر العام (٢٠١٥) أقدم المـــتهم علـــى شراء كمية من مادة الحشيش وحبوب الكبتاجون المخدرتين من أجل بيعها على متعاطيهـــا حيث قام بإخفائها في منزله الواقع في مدينة معان لهذه الغاية .

وعلى إثر المعلومات الواردة لإدارة مكافحة المخدرات حول هذه الوقائع فقد جـــرى وبتاريخ ٢٠١٦/١/٢٣ إلقاء القبض على المتهم وكان برفقته الظنين واللـــذين تجمعهمـــا علاقة صداقة كونهما من متعاطي المواد المخدرة وبتفتيش المتهم تم ضبط قطعتـــين مـــن مادة الحشيش المخدر ومبلغ مالي وقدره (١٥٨) ديناراً وجهاز خلـــوي نـــوع سامـــسونج وبتفتيش منزل المتهم تم ضبط (٣٥) قصديرة تحتوي على مادة الحشيش المخدر وقطعـــة من المادة نفسها بلغت بوزنها (٩٠) غرام وخمسة أكياس عليها إشارة لكزس بداخلها كمية من حبوب الكبتاجون بلغت بعدها (٣٠٠٠) حبة كبتاجون والتي كان المتهم ينـــوي بيعهـــا إلا أن عملية ضبطها وإلقاء القبض عليه حال دون ذلك كما ضبط مـــشرط عـــدد اثنـــان يستخدمه في تقطيع مادة الحشيش المخدر ومجموعة ورق قصدير يستخدم في تغليف مادة الحشيش المخدر وأربعة هواتف خلوية ونظم الضبط اللازم بذلك .

lawpedia.jo

وبالتطبيـــــــق القانونـــــــي :-

أولاً :- بالنسبة للمتهم فيما يتعلق بالتهمة الأولى :-

وجدت المحكمة وبما لها من سلطة واسعة في وزن وتقدير البينة أن الأفعال التـــي أقدم عليها المتهم والمتمثلة بشرائه كمية من مادة الحشيش و (٣٠٠٠) حبة مـــن حبـــوب الكبتاجون المخدر من المدعو واحتفظ بها في منزله لغايات بيعها على متعاطيها إلا أن عملية إلقاء القبض عليه وضبط المواد المخدرة في منزله قـــد حـــال دون إتمامه ما عقد عليه إلقاء القبض عليه وضبط المواد المخدرة في منزلـــه قـــد حـــال دون إتمامه ما عقد العزم عليه من إتمام عملية بيعها وبالتالي لا تشكل أركان وعناصر التهمـــة الأولى المسندة إليه من النيابة العامة وإنما جاءت لتشكل بمجملها أركان وعناصر الشروع الناقص ببيع مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة (١٩٨٨) وتعديلاته وبدلالة المادة (٦٨) مـــن قـــانون العقوبات رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) وتعديلاته مما يستوجب تعديل الوصف القانوني للتهمة الأولى المسندة إليه حسب الوصف المعدل لها .

أما فيما يتعلق بالتهمة الثانية المسندة إليه :-

lawpedia.jo

تجد المحكمة بأن النيابة لم تقدم البينة على قيام المتهم بالاتجار بالمواد المخدرة مما يعني أن أركان وعناصر هذه التهمة قد جاءت غير متوافرة بحقه الأمر الذي يقتضي معه إعلان براءته منها .

أما فيما يتعلق بالتهمة الثالثة المسندة إليه :-

فالثابت للمحكمة بأن النيابة وفي سبيل إثباتها لهذه التهمة قد اعتمدت على مشاهدات لمحتويات هاتف المتهم والمتضمنة إرساله رسائل صوتية وتسجيلات فيديو عبـــر تطبيـــق برنامج الواتسب والتي تدور بمجملها عن حديث ما بين المتهم وشخص لبنـــاني الجنـــسية يدعى يتعهد بموجبها الأخير بتأمين المتهم بكميات مـــن المـــواد المخـــدرة وبالتالي تجد المحكمة بأن المقاطع الصوتية وتسجيلات الفيديو لا ترقى إلى مستوى الدليل

القاطع والجازم لإثبات أركان وعناصر هذه التهمة وإنما تبقى وعلى فرض ثبوتهـــا فـــي إطار الأعمال التحضيرية التي لا يمكن الاستناد والتعويل عليها في الإدانة ذلك أن الإدانة يجب أن ترقى إلى درجة الجزم واليقين الأمر الذي يقتضى معه إعلان براءته عنها .

أما فيما يتعلق بالتهمة الرابعة المسندة إليه :-

تجد المحكمة أن أركان وعناصر التهمة الرابعة المسندة إليه قد جاءت ثابتـــة بحقـــه من خلال اعترافه الصريح والواضح أمام المحكمة وقرارها الأخذ به وحيث ثبت للمحكمة أنه ضبط متعاطياً للمرة الأولى مما يقتضي وقف ملاحقته عنها .

ثانياً :- بالنسبة للظنين :-

تجد المحكمة أن أركان وعناصر التهمة الرابعة المسندة إليه قد جاءت ثابتـــة بحقـــه من خلال اعترافه الصريح والواضح أمام المحكمة وقرارها الأخذ به وحيث ثبت للمحكمة أنه ضبط متعاطياً للمرة الأولى مما يقتضي وقف ملاحقته عنها .

لذا ولكل ما تقدم ولقناعة المحكمة التامة بما توصلت إليه قررت ما يلي :-

lawpedia.jo

أولاً :- بالنسبة للمتهم :-

١. تعديل الوصف القانوني للتهمة الأولى المسندة إليه من جناية حيازة مـــادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/٢) من قانون المخـــدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة (١٩٨٨) وتعديلاته إلى جناية الشروع الناقص ببيع مادة مخدرة بقصد الاتجار بحدود المادة (٨/أ/٢) من قـــانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة (١٩٨٨) وتعديلاته وذلـــك عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة (١٩٦١) وتعديلاته وتجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليـــه المعدلـــة بوصفها القانوني وذلك عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة (١٩٦١) وتعديلاته .

٢. براءته من التهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المـــادة (٢/٢٣٦) مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة (١٩٦١) وتعديلاته .

٣. براءته من التهمة الثالثة المسندة إليه عملاً بأحكام المـــادة (٢/٢٣٦) مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة (١٩٦١) وتعديلاته .

٤. وقف ملاحقته عن التهمة الرابعة المـــسندة إليـــه عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (١٤/د/٢) من قانون المخدرات والمـــؤثرات العقليـــة رقـــم (١١) لـــسنة (١٩٨٨) وتعديلاته .

ثانياً :- بالنسبة للظنين :-

وقف ملاحقته عن التهمة الرابعة المسندة إليـــه عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (١٤/د/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة (١٩٨٨) وتعديلاته .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة بالإجماع ما يلي :-

أولاً : الحكم على المجرم بالتهمة الأولى المـــسندة إليـــه المعدلة بوصفها القانوني والحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمـــس سنوات والغرامة أربعة آلاف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة (٨/أ/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة (١٩٨٨) وتعديلاته وبدلالـــة المـــادة (٦٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) وتعديلاته .

ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديريـــة وعملاً بالمادة (٣/٩٩) عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبـــة الـــصادرة بحقـــه لتصبح الوضع بالأشغال لمدة أربع سنوات والغرامة أربعة آلاف دينار والرسوم .

ثانياً :- مصادرة المواد المخدرة والهواتف الخلوية والمبالغ المالية المـــضبوطة بهذه القضية .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المحكوم عليه علي بقرار الحكم فطعن فيه لدى محكمتنا بلائحة تمييز تضمنت أسبابها .

وعن أسباب التمييز :-

وجميعها تدور وتنصب على تخطئة محكمة أمن الدولة بسلامة النتيجة التي انتهت إليها .

وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وأدلتها تبين :-

أولاً :- من حيث الواقعة الجرمية :-

نجد إن لمحكمة الموضوع وعلى مقتضى المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السلطة التقديرية بوزن بينات الدعوى وتقديرها والأخذ بما تقنع به من بينات وطرح ما عدا ذلك وأن لها كذلك وفي سبيل تكوين عقيدتها الأخذ بجزئية من الدليل الواحد وطرح الباقي بما في ذلك الاعتراف القضائي ودون معقب عليها في هذه المسألة الموضوعية ما دام أن استخلاصاتها جاءت سائغة وسليمة وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها .

lawpedia.jo

وفي دعوانا هذه نجد إن محكمة أمن الدولة ووفق سلطتها التقديرية سالف الإشارة إليها استعرضت وقائع الدعوى استعراضاً وافياً وشاملاً ودللت على البينات التي اعتمدتها في سبيل بناء حكم عليها وهي بينات قانونية ثابتة لها ما يؤيدها وبالأخص منها :-

١. اعتراف المميز لدى المحكمة بتعاطيه المواد المخدرة .
٢. إفادة المميز لدى المحقق والتي قدمت النيابة البينة على الظروف التي أدلى بها إفادته بما يجعلها متوافقة وأحكام المادة (١٥٩) من الأصول الجزائية .
٣. أقواله المأخوذة لدى مدعي عام محكمة أمن الدولة وبالجزئية التي قنعت بها المحكمة .
٤. الضبوطات المبرزة بوساطة منظميها .
٥. باقي بينات الدعوى التي جاءت متساندة ومؤيدة لبعضها البعض .

ثانياً :- من حيث التطبيقات القانونية :-

فإن ما قارفه المميز من أفعال ثابتة يقيناً بحقه والمتمثلة بشرائه (٣٠٠٠) حبة كبتاجون مخدرة وكمية من الحشيش وحفظها في منزله لغايات بيعها على متعاطيها تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع الناقص ببيع مادة مخدرة قصد الاتجار بحدود المادة (٨/أ/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وبدلالة المادة (٦٨) من قانون العقوبات وكما انتهى لذلك قرار الحكم المميز وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة من هذه الناحية .

وإن ثبوت تعاطيه المواد المخدرة الثابتة باعترافه الواضح والصريح يوجب المساءلة القانونية إلا أن ثبوت التعاطي لأول مرة أوجب وقف الملاحقة عنها على مقتضى قانون المخدرات والمؤثرات العقلية .

ثالثاً :- من حيث العقوبة :-

فقد جاءت ضمن الحد القانوني لمثل الجرم الذي جرم به المميز .

وبناءً عليه ولعدم ورود أي سبب من أسباب التمييز على القرار المميز نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/١/١٨م.

عضـــو	عضـــو	الرئيـس
نائب الرئيس	نائب الرئيس	
عضـــو	عضـــو	
	نائب الرئيس	

رئيس الديـوان

دقـق غ . ع

lawpedia.jo